

مرسوم بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها شركة
الصناعة القطنية لوادي زم في حدود مبلغ لا يتجاوز عشرين
مليون (20.000.000 درهم)

**مرسوم رقم 2.82.575 صادر في 19 من شوال 1402
(9 غشت 1982) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها
شركة الصناعة القطنية لوادي زم في حدود مبلغ لا يتجاوز
عشرين مليون (20.000.000 درهم)¹**

ان الوزير الأول
باقتراح من وزير المالية،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يمنح ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز عشرين مليون (20.000.000) درهم
للاقتراضات التي تصدرها شركة الصناعة القطنية لوادي زم باذن من وزير المالية لتمكن
من الحصول على موارد جديدة تساعد على انجاز عملياتها التجارية.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات تجعل
قابلة للتداول بواسطة أوراق تجارية أو في شكل أذون أو سندات، سواء أعرضت ام لم تعرض
على الجمهور للاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فائدة واستهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه ويبقى الضمان مرتبطا
بالصك ويتبعه أيا كان حائزه. وينص على هذا الضمان في الصكوك.

1- الجريدة الرسمية عدد 3642 بتاريخ 28 شوال 1402 (18 غشت 1982)، ص 1036.

الفصل الرابع

تحدد بقرارات لوزير المالية شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المشار اليها اعلاه.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1402 (9 غشت 1982).

الإمضاء: المعطى بوعيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.